قوله تعالى لا عاصم اليوم اى لا معصوم فاعل بمعنى مفعول
وقد يجى المفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى حجابا مستورا اى ساترا

لا نقول ان الحكم ليس تعقلا لانه من مقولة الفعل والتعقل من
مقولة الكيف فلا يكون التصديق تعقلا اذ المركب من
التعقل وغير التعقل لا يكون تعقلا لانا نقول ان الحكم والايقاع
النسبة والانتزاع كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس
للنفس فيها تاثر وفعل بل اذعان وقبول ومقولة الانفعال وقد
ثبت فى الحكمة ان الامكان ليست موجبة للنتائج بل هى معدات للنفس

عدد اوراق
۱۹۸

شرح طوالع

ابروشد ابد قره صلدم
بکا وقت وصالی اغیاره ویردی

اعلم صباح وعادی دره
لیس لها عقل من مثقال ذره

محمد محمود

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب مطالع الأنظار فى شرح طوالع الأنوار ..... عربی
مصنف شارح شمس الدین محمود اصفهانی
مؤلف
خطی نستعلیق ۱۹ سطری
چاپی
عدد اوراق ۱۵۷ ..... سال چاپ یا تحریر
شماره ..... جزء کتب حکمت
شمارهٔ عمومی ۹۶۳۸ ..... شمارهٔ قبض
واقف ..... تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول ۱۸ عرض ۱۲ ..... گنجه

بازبینی شد

۳۴۷

مطالع الانظار در شرح طوالع الانوار

از عبد الله ابی عمر بن محمد بن عمر بیضاوی متوفی بسال ۶۸۵ هجری

شارح شمس الدین محمود ابن ابی القاسم اصفهانی متوفی بسال ۷۴۹ هجری

هر که او در عشق صادق آمده است / بر سرش معشوق عاشق آمده است

رقم لمالکه ...

هر که او ادب آموزان فرزند ... جهان اندر ترا مرد کو نباشد کار شود بین

من کتب افقر العباد عبد الرحمن بن محی الدین

ولکنم بتو جانم بهانه می جویم / مراد من زدن آنست بامی جویم

[illegible]

من تملکات الحقیر الفقیر اسماعیل بن عثمان اغا غفر الله له

قال الحشي ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة باخر ونيه نظر اذ لا شك في عدم منافي الاستعانتين انما
الكلام في ان الابتداء بشيء مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا باخر الا ترى ان ابتداء الكتابة مستعينا
بالبسملة وجد في التلفظ بسم الله دون الابتداء به مستعينا بالحمد له فتامل جدا حلبي
قال المحشي ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة باخر فيه بحث وهو ان الابتداء ماخوذ من
الحديث فلما كان الباء متعلقة به فالامر على ما عرفت والا لكان الابتداء باحدهما منافيا للابتداء بالا
خر فكذا الابتداء مع الاستعانة باحدهما منافيا للابتداء بالاخر وهكذا الحال في الملابسة وان التجاوز الى
توجيه الابتداء بانه امر ممتد او هو حقيقي او اضافي صار اعتبار الاستعانة او الملابسة لغوا والجواب
عنه ان الابتداء واحد والاستعانة او الملابسة انما يكون بشيئين وفيه نظر لان الابتداء وان كان واحدا
لكنه لا يجامع امرين حال يعتبر امرا ممتدا الكون احدهما متقدما والاخر متاخرا واعتبر ممتدا وصح امرين
فصاعدا فلا احتياج الى تكلف الاستعانة او الملابسة والامر مع الاتيان يقال بان الابتداء متاخر عنهما لكن
خلاف ما صرح به هذا القائل حيث قال ان الابتداء ان التلبس بهما دفعة
قوله ولا يجمع ان الملابسة يعم المقول فيكون ان الابتداء او الاعلم ان للملابسة معنيين احدهما المقارنة و
المصاحبة والاخر الاتصال والمراد منها هو معنا الثاني لا الاول ومع هذا يكون ان ونوع الابتداء
ان ذكر الحمد له بلا ان ذكر الهمزة في الحمد له يصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الا ان ملابس
ان متصل بالحمد له وهو وبالبسملة ايضا لان الحمد له متصل بالبسملة مع انهما ذكرت عقيبها بلا
فصل بينهما شيء فيلزم ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة لان وقوعهما واحد والصعوبة التي
ترى في هذا المقام ناشية عن احتمالنا المعنى الاول الذي ذكرناه لانهما اذا اخذت ثم استقيم قوله
وبذكره قبل الابتداء او بلا فصل لان الابتداء الخ وقع ذكره قبل حدوثه فلا استقيم قوله
يكون ان الابتداء ان التلبس بهما في وجه ذاده

قوله والاظهر هو الطرح للمنسد المعاني
للعقد المذكور في قوله وكذلك
الطرح المنفرد الى اخر احكام
الكلام

كتابخانه آستان قدس رضوى

ويكل الامور المونية ان كانت موصلة الى تصور مجهول سميت معرفا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى تصديق سميت حجة ودليلا

يعرف الشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء اي يكون ما حصل معرفا لحالة اذ لم يعلم المعرف واذا حصل المعرف
كما يحصل الزوج عدد ليس بفرد فان عدم الفرد مساو للزوج في الجلاء والخفاء ولا يصح ايضا تعريف الشيء بنفسه
والا يلزم ان يكون العلم قبل العلم اي يلزم تقدم الشيء على نفسه سواء حصل المعرف بنفس المعرف كقولهم الحركة
الانتقال او حصل بنفس المعرف مع غيره كقولهم الانسان حيوان بشر والاول مثال اللزوم في الكل ثاني مثال للجزء ولا يصح
ايضا تعريف الشيء بما هو اخفى منه سواء يعرف الشيء منه على المعرف او لم يعرف فاذا عرف عليه فاما بمرتبة
واحدة وهو الدور الظاهر او باكثر من مرتبة واحدة وهو الدور الخفي اما اذا عرف عليه بمرتبة واحدة فكتعريف
الشمس بانه كوكب نهاري ثم يعرف النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق واما اذا عرف عليه باكثر من مرتبة واحدة
فكتعريف الاثنين بانه زوج اول ثم يعرف الزوج بانه عدد منقسم بمتساويين ثم يعرف المتساويين بانهما الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما على الاخر ثم يعرف الشيئين بالاثنين واما المعرف بالاخفى الذي لا يعرف على المعرف فكما يقال النار ركن
شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار لكن لا يتوقف معرفة النفس على معرفة النار ويشترط ان يعلم الكلام في الموقوف
الشهرة والظهور لان شروط الاعم ومعانداته اقل من شروط الاخص ومعانداته فان كل ما هو شرط للعام فهو شرط
للخاص ومعاند له من غير عكس وكذلك ان ما قل شرطه ومعانده يكون اكثر وجودا في العقل فيكون اشهر واظهر
العقل لحاجة لان المعلم يدرك اولا ثم يعقل الى الاخص مثل ما يحصل عدم الاعم في الحد ودونه لان الاعم قريب
من الجنس وهو يدل على شيء مبهم عن تحصل نسبة وتحصيله الاخص الذي هو الفصل واو ادم لعدم الجنس تحصيل الاجزاء
الصورية من الحد فلا يكون تاما مشتملا على جميع الاجزاء واما في حد التام بعدم الاعم اولى وليس في الحد فيها
الطرفان جميع الاجزاء في الحد التام ليس الا الجنس والفصل القريب وفي المعنى لا يحصل سواء قدم الجنس على الفصل
او اخر فان بعدم الجنس على الفصل ليس بالجزء الصوري للحد التام حصة وذلك لان تعدم الجنس على الفصل اضافة
عارضة للجنس بالقياس الى الفصل والاضافة العارضة للشيء بالقياس الى امر متاخر عنها فلا تكون مقومة له
الجنس والفصل فلا لوجود لهما الا في الحال الى الوحداني ولا الوجود لهما ولا يكون جزءا صوريا للحد التام

لا یعان لکم تقدم الجنس علی الفصل لیس بجزء صوری للجنس والفصل ولا یلزم ان لا یکون جزءا صوریا للحد
التام فانه یکون للحد التام مادة هی الجنس والفصل وصورة هی تقدم الجنس علی الفصل لا یقال ان الحد التام
عبارة عن مجموع اجزاء المحدود ومطابق له فکل ما لا یکون جزءا للمحدود لا یکون جزءا للحد التام وکل ما یکون کذلک
جزءا للمحدود وتقدم الجنس علی الفصل لیس بجزء للمحدود فلا یکون جزءا للحد التام والا لکان جزءا للمحدود
والظاهر ان الصوری علی تقدم الجنس علی الفصل بطریق المجاز ولا یلزم من وجوب تقدم الجنس علی الفصل
ان یکون شرطا کما ان تقدم الجنس علی الفصل باعتبار الاسناد لم و وجوب تقدیم
الفصل علی الجنس باعتبار التحصیل لا یمنع ان یکون تقدم الجنس علی الفصل لاول لا ینافی وتقدیم الفصل علی
الجنس صوریا للماهیة المقصودة بها وان العام ینبغی ان یقدم علی الخاص فی التعریف سواء کان العام جنسا او
عرضا عاما او سواء کان الخاص فصلا او خاصة لان الخاص یدل علی العام والعام لا یحصل الا بعد الاسناد ای فلا بد من اعتبار الترتیب
او ان یجتنب فی التعریف عن الالفاظ الوحشیة التی لا یکون استعمالها مشهورا
عن الالفاظ الجاریة ای الالفاظ المستعملة فی غیر ما وضعت له کشف
المقول الشارح الی قوله ان یجتنب فی التعریف عن التکرار من غیر ضرورة
التکرار بنفس الحد مثل ان یقال العدد کثرة مجتمعة من الاحاد بنفس الکثرة او مثل الا
حیوان حساس مثل ان یقال الحیوان یؤخذ فی حد الجسم حیث یقال انه جسم ذو نفس حساس
الجسم الذی هو من اجزاء الانسان واما التکرار الحسن الضروری فهو الذی لو لم یقع لم یبق التعریف
فی تعریف المتضائفین فان المتضائفین هما اللذان یکونان فی التعقل والوجود مثل
الابوة والبنوة ثبوت الاخر کل منهما الاخر
السبب الذی متضائفین فی التعقل
التکرار حتی یلزم منه بالمعقود منهما بالتعریف مثل ان یقال

الوجود واما اذا کان الجنس هو الوجود فلا قال احتج الشیخ اقول احتج الشیخ ابو الحسن الاشعری علی ان الوجود
عین الماهیة بانه لو کان الوجود زائدا علی الماهیة لکان الوجود بالعدم واللازم باطل اما الملازمة فلان الوجود
اذا کان زائدا علی الماهیة یکون للماهیة غیر موجودة فی نفسها فیکون الوجود قائما بالمعدوم واما بطلان اللازم
فلامتناع قیام الشیء بالمعدوم واجاب عنه بانا لا نسلم ان الوجود اذا کان زائدا علی الماهیة یکون قائما بالمعدوم
بل یکون الوجود قائما بالماهیة من حیث هی هی لا بالماهیة الموصوفة بالوجود او العدم لا یقال الماهیة من حیث هی
اما ان یکون موجودة او معدومة اذ لا واسطة بینهما فان کان الاول یلزم ان یقوم الوجود بها لامتناع قیام الوجود
بالوجود وان کان الثانی یلزم ان یقوم الوجود بالمعدوم وهو محال لانا نقول الماهیة من حیث هی لیس بشیء منهما
ولا احد حاد الا بهما لکنها لا تخلو عن احدهما فان الماهیة من حیث هی منفکة عن احدهما فارتفع انفکاکها عن احدهما والا
یلزم الواسطة واذا کان الماهیة من حیث هی لیست بموجودة ولا معدومة بالمعنی المذکور لم یلزم الواسطة ولا امتناع
قیام الوجود بها واعلم ان زیادة الوجود علی الماهیة فی التعقل بمعنی ان العقل اذا تصور الماهیة لم یجد فیها نفس الوجود
ولا یشتمل علی الوجود بل یجد الوجود غیرها وغیر داخل فیها فالعقل الماهیة بالوجود او غیره کالعقل الجسم
بالسواد فان الماهیة لیس لها وجود متمیز ولعارضها المسمی بالوجود وجود اخر بمحل الوجود فی الماهیة کالسواد فی الجسم بل
الماهیة اذا کانت موجودة فوجودها ان الماهیة انما یکون قابلة للوجود عند وجودها فی العقل فلا یکون الوجود زائدا الا فی
التعقل قال واما فی الواجب تعالی فهو اقول لما فرغ من بیان کون الوجود زائدا فی الممکنات شرع فی الاحتجاج علی ان
الوجود زائد فی الواجب ووجه کونه بعده ذلک ان لو لم یکن الوجود فی الواجب زائدا علیه لکان الوجود
الوجود المعلوم بعد التجرد لان الوجود مشترک بین الواجب والممکن والوجود الواجب لا یکون زائدا علیه فیلزم ان یکون
الواجب عبارة عن الوجود المجرد ای الوجود الذی لا یکون عارضا لشیء الوجود المجرد لعله غیر الوجود
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه لو لم یکن الوجود لعله غیر الوجود لکان تجرده لازما للوجود
فیکون الوجود لازما له الوجود والوجود فی الممکنات عارض فلا یکون مجردا فیلزم التخلف فی لوازم الوجود

٤

[illegible]

يلزمه الحمل واما ملزم الحمل فحكم العقل بالتركيب الخارجي ولم يكن في الخارج وهو ممنوع فان التركيب العقلي لا يستلزم الحكم
بالتركيب الخارجي والا لكان جنس كل بسيط تركيبا عقليا فجاز ان يكون التركيب العقلي ولا يكون في الخارج ولا
لحكم العقل بالتركيب الخارجي لا يقال لو تحقق التركيب العقلي دون الخارجي يلزم ان يكون صورتان عقليتان مطابقتين
لبسيط وهو محال لان مطابقة احدى الصورتين للبسيط مع مطابقة الاخرى اياه لا نسلم انما يلزم ذلك لو كان
كل من الصورتين اياه وليس كذلك فان مجموع الصورتين مطابق للبسيط لا كل منهما وغير محتمل ايضا بان واجب الوجود لا شريك
له في الماهية والحقيقة لان كل ماهية ما سواه مقتضية لمعنى الوجود فلو شاركه الواجب في تمام الماهية لكان الشيء يلزم
امتيازه ... بعضه ... الطالبون علوا كبيرا والم يكن مشاركا لغيره ... ان ... في العقل ان ... يعقل
والى ملزم كون مركبا في العقل لانا قلنا لا نسلم ان يكون مركبا من امرين متساويين في العقل ويكون المجموع مطابقا للامر الواحد
البسيط في الخارج لانا نقول ان العقل لا يحتاج في تعقله الى ... الوجود الى ... لكان ... اكل ...
ذاته ولا في الخارج حتى يحتاج في تعقله الى اجزاء متمايزة من الخارج يتحصل بتركيبه مطلقا الحكم الثالث انه لو تعدد لكان
الواجب لذاته ... على ... لو كان ... على ... ويكون ... لكان ...
ممكنا ... لان ... الوجوب يلزم امكان ... ان ...
يلزم عدم ... الوجوب والوجود على الوجوب ويلزم ... وعدم الشيء على نفسه وكلاهما محالان ... من
ان الوجوب ... من ... الوجود ... من ... فيهما ... على ... الوجوب
المذكور ... كون الوجوب لذاته ... كون الوجوب لذاته ... موجودا في الخارج لان
الشيء من الاشياء الحكم الرابع ان الوجوب ... انه لا يكون مشتركا بين اثنين اي لا يكون ... الوجود
الوجود ... اذا اتصف بصفة ... لو ... انه اذا ان
الوجوب لذاته ... ان ... الواجب ... على ... اذا اتصف ... على
... فالواجب اذا اتصف بصفة فهو

[illegible]

موهوم

من حيث هو هو ... الوجود ... والتطلان اللازم فلانه لو ... الوجود في الواجب لما ... عنه
ولو ... الوجه ... وهو ان الوجود المشترك بين الواجب والممكن اما ان يقتضي التجرد او يقتضي اللاتجرد او لا يقتضي التجرد ولا
اللاتجرد والاول يقتضي التجرد في الممكن ايضا والثاني يقتضي اللاتجرد في الواجب ايضا والثالث يقتضي ان يكون كل من التجرد واللاتجرد
لعلة غير الوجود فيلزم ان يكون الواجب ممكنا لكان اولى ... المستند الى العلة اللاتجرد الذي هو العدمي واما التجرد الذي
الاعدم ... يكون تجرد الوجود لعدم الموجب للعروض لان التجرد هو عدم العروض ... عدم الموجب للعروض
واحتاج المعلول ... في وجوده الى ... الواجب الى عدم الموجب للعروض ... عدم الموجب للعروض ... الواجب
يحتاج الواجب ... ممكنا ... لو كان تجرد الوجود لعدم الموجب للعروض لا يحتاج الواجب الى علة لان
الموجب للعروض ... الوجود ... هو الواجب ... الوجود ... يلزم تساوي افرادها في التجرد واللاتجرد
بل الوجود ... افراده ... المقول على افراده ... يلزم تساوي افراده ... ملزوماته
في التجرد ... النور المقول ... على الانوار مع ان نور الشمس يقتضي ابصار الاعشى ونور غير الشمس
لا يقتضي ابصاره ... ان الوجود ... ان الوجود مقول على وجود الواجب وعلى وجود
الممكن بالتساوي ... ان الوجود ... لا ... مساو ... وجود الواجب ... وجود الممكنات ... تمام
الماهية ... وجود الواجب ... وجود الممكنات في تمام الحقيقة يلزم ... الوجود الذي هو
الواجب ... الكلية بين الوجودين اي وجود الواجب ووجود الممكن واللازم باطل ... اما الملازمة فلانه لو
كان ... تمام ... الحقيقة يكون وجود الواجب ووجود الممكن ... الحقيقة ... ان يكون
من الوجودين ... الاول ... التركيب ... الذي هو الواجب ... المباينة الكلية بين الوجودين
واما التطلان اللازم فلانه ... التركيب ... الذي هو الواجب ... المباينة الكلية بين الوجودين ... ان الوجود بسيط
... الواجب والممكن ... لان ... لا يمنع المساواة في تمام الحقيقة يكون وجود الواجب ووجود الممكنات
متساويين في تمام الحقيقة ... اللازم ... الواقع على ... ولا ... ان يكون

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

الذاتي للواجب وحده دون الممكن والممكن واحد لا لذاته بل لغيره او سبق زوال المانع زوال موجبه وهو الوجوب الواجب بالذات

قال الثالث في احكام الامكان اقول المبحث الثالث في احكام الامكان لما فرغ من احكام الوجوب شرع في احكام

الامكان وذكر له احكاما منها الحكم الاول ان الامكان هو محوج الممكن الى السبب لان الممكن لما كان كل من طرفي الوجود والعدم بالنسبة

اليه على السوية مع وجود المرجح فاحتاج الممكن في ترجح وجوده الى مرجح يرجح وجوده على عدمه والعلم به بديهي

لا يحتاج الى برهان فان كل عاقل اذا تصور الممكن والحاجة حكم بالضرورة بانه محتاج الى المرجح قوله والوقت يشهد من بعد لما

الواجب بصفة الاثنين ... اشارة الى جواب سؤال تقدير السؤال ... على ... الملعنة على السل وحدها ... وت

سبق من ان الواجب بصفة الاثنين وتوجه ان لا اولى فيها خفاء بالنسبة الى ... والتفاوت فيها بالخفاء والظهور لا يدل على

ان الاولى غير بديهية لعدم ... على الوجه الذي ذكر ... ان ابدهما ... بعض التفاوت فيهما بالجلاء والخفاء بالالف

فان الالف ببعض البديهيات والاستئناس بها يستدعي زيادة جلاء وعدمه قد يوجب خفاء والاولى ان يقال ان البديهيات

قد يكون في التصديق بها خفاء بسبب خفاء التصورات الواقعة فيه وخفاء التصديق بسبب خفاء التصور لا يقدح في كونها بديهيا

فان البديهي ... يتوقف على التصور ... واعترض على ان الممكن يترجح وجوده على عدمه لاحتياج

الى المؤثر من اوجه الاول ان الحاجة ليست ثبوتية والا لم يكن ثبوتية لم يكن الممكن محتاجا الى المرجح اما ان الحاجة ليست ثبوتية

فلو حمل الاول ان الحاجة ثبوتية لكانت ممكنة لان الحاجة ... الممكن ... واذا كانت ممكنة يكون لها حاجة اخرى

لان كل ممكن له حاجة الى المؤثر ويتسلسل الكلام الى حاجة الحاجة ويتسلسل ... ان الحاجة لو كانت ثبوتية لكانت بعده

الذي هو الحاجة ... على الممكن الموصوف بالحاجة لعدم الحاجة على تأثير المؤثر في الممكن المعدوم على وجوده

الامر الذي هو ... واما ان الحاجة اذا كانت ... لم يكن الممكن محتاجا الى المؤثر لانه لو كان الممكن محتاجا لكان

متصفا بالحاجة اي يكون الحاجة ثابتة للممكن وثبوت الحاجة للممكن يستلزم ثبوت الحاجة في نفسها لان ثبوت الحاجة للممكن

اخص من ثبوت الحاجة في نفسها وصدق الخاص يستلزم صدق العام ... ان الحاجة ... موجودة ولان الحاجة

اذا لم يكن ثبوتية لم يكن محتاجا الى المؤثر لانه يكون الممكن محتاجا الى المؤثر لان العدم اذا لم ... الى المؤثر لم يكن الموصوف

٥

محتاجا الى مؤثر ولان الحاجة اذا كانت عدمية لم يكن ... فلا يكون الامكان علة للحاجة ولا يكون الممكن

محتاجا الى مؤثر الوجه الثاني انه لو كان الممكن محتاجا الى المؤثر لكان المؤثر موصوفا بالمؤثرية واللازم باطل لان

المؤثرية ليست ثبوتية ... لكانت ... المؤثر صفة للمؤثر والصفة ممكنة لاحتياجها الى الموصوف الذي هو

غيرها ولان المؤثرية نسبة بين المؤثر والاثر والنسبة متوقفة الى المنتسبين واذا كانت المؤثرية ممكنة يكون لها

مؤثرية مؤثرية اخرى ويتسلسل الكلام اليها ويلزم التسلسل ... لو كان الممكن محتاجا الى المؤثر ... اما حال وجود

الممكن فيكون تحصيلا للحاصل وهو محال او حال عدمه فيلزم الجمع بين النقيضين الرابع لو كان احتياج الممكن في وجوده

لاجل امكانه الى مرجح لاحتاج الممكن في عدمه ايضا لاجل الامكان الى مرجح لكن العدم نفي محض فلا يكون اثرا

لمؤثر ... الجواب ... الوجه الاول ... ان الحاجة والمؤثرية ليستا ثبوتيتين ...

على ان الحاجة ليست ثبوتية ... على ان المؤثرية ليست ثبوتية لانه لا يلزم من عدمية الحاجة والمؤثرية ان

لا يكون ... الحاجة ومؤثرية اي لا يكون الممكن محتاجا والمؤثر مؤثرا فانه لا يلزم من كون الوصف

عدميا ان لا يكون الشيء موصوفا به فان ... بان العدم ليس ... ان لا يكون الشيء متصفا

وتحقيقه ان كلا من الحاجة والمؤثرية امر اعتباري فان كلا منهما قد يكون معقولا باعتبار ذاته بنظر العقل ويعتبر انه

ممكن او موجود وقد يكون آلة ... لتعقله ... فيه بل ينظر فيما هو آلة لتعقله فيعرف بالحاجة

حال الممكن ... وجوده على عدمه وبهذا الاعتبار يكون حاجة للممكن فان ... كون الممكن مساويا

الطرفين لاجل الامكان ... العقل وهو الحاجة والمؤثرية حال المؤثر عند ... صدور الاثر عن

المؤثر فان ... ثبوت امر في العقل على المؤثرية والحاصل ان الحاجة والمؤثرية اذا نظر العقل بها

الى حال الممكن والمؤثر بهذا الاعتبار يكون حاجة للممكن ومؤثرية للمؤثر ولا يتصفان بها بما يمكن او ... ممكن

فلا يكون بهذا الاعتبار للحاجة حاجة اخرى وللمؤثرية مؤثرية اخرى واذا نظر العقل اليهما لا بان ينظر بهما حال

الغير بل ينظر اليهما باعتبار ذاتهما يكونان معقولين ممكنين ويكون للحاجة حاجة اخرى وللمؤثرية مؤثرية اخرى ولا

يلزم التسلسل

فيعرف بالحاجة نسخ

اذا قلت مثلا الانسان ممكن ...

لا يطابق بل باعتبار التطابق الفعلي بعد الوقوع اجيب عن الرابع وهو الاعتراض الرابع بان المراد بما لم يتأثر ان وجود
المؤثر يستتبع وجود الاثر لا ان المؤثر يحصل وجود الاثر فلا يصح الرد بالمذكور فانه يستلزم ان المؤثر يحصل وجود
وللقائل ان يقول ان اراد به انه لا يستتبع ايجاد الاثر فالرد بالمذكور صحيح ولا يسقط الاعتراض وان اراد به ان
وجود الاثر يلزم وجود المؤثر فلا يلزم ان يكون للمؤثر تأثير في الاثر وان اراد غير ذلك فليبين حتى يتصور اولا ثم
يتكلم عليه والصواب ان يقال لو كان المؤثر حال وجود الاثر زمان وجوده فيجاب ان تأثير المؤثر حال
وجود الاثر ولا يلزم منه تحصيل الحاصل وانما يلزم تحصيل الحاصل ان لو كان تأثيره فيه بعد وجود الاثر واما في حال وجوده
فلا فانه لا يمتنع تأثير المؤثر في الاثر زمان وجود الاثر فان العلة مع معلولها يكونان معا بحسب الزمان
وجود المعلول وان اراد حال وجود الاثر مقارنة وجود الاثر لوجود المؤثر بالذات اي بعديتها بالذات فهو ممتنع فان
وجود المعلول يمتنع ان يكون مع وجود العلة بالذات فان المعلول متأخر بالذات عن العلة فكيف معها بالذات
وكذا في عدم المعلول عن عدم العلة بالذات فيكون المؤثر انما يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث
هو معدوم وبعض المتكلمين يقولون المؤثر يؤثر حال حدوث الاثر فانها ليست حال الوجود ولا حال العدم فانه
قبل ذلك يلزم الواسطة بين الوجود والعدم وهو محال اجيب بان لنا ان نقول ان للماهية زمانا غير زمان الوجود
والعدم حتى يلزم الواسطة بل نقول ان للماهية من حيث هي غير الماهية الموجودة وغير الماهية المعدومة وان كانت
لا تخلو عن احدهما والمؤثر انما يؤثر في الماهية من حيث هي لا في الماهية من حيث هي موجودة او معدومة والماهية
من حيث هي موجودة او معدومة والماهية من حيث هي غير الماهية من حيث هي موجودة او معدومة وان كانت لا تخلو
عن احدهما فان قيل اذا كانت الماهية لا تخلو عن احدهما فتأثير المؤثر لا يخلو عن احد الحالين فيلزم المحذور واجيب بان
الاثر وان كان لا يخلو عن احد الحالين لكن التأثير في الماهية المغايرة لاحدى الحالتين لا في الماهية الموجودة
والمعدومة واجيب ايضا عن الاعتراض الثالث بمعارضة اجمالية وهو ان العلم بان شيئا ما يؤثر في شيء ما لما كان
شيئا بديهيا لا يقبل التشكيك فللمعترض ان يقول لا نسلم ان العلم بان شيئا ما يؤثر في شيء ما يحتاج الى الكسب بديهي

فانه لو كان بديهيا لطابق اللوازم والملزوم بالكل فان بعضهم يأتي في اللوازم لما دل عليه الدليل العقلي لا بعاقل لازم الى الدليل
الذي ذكرتم قطعي حتى يلزم منه بعض في اللوازم بل اذا ذكرتم مغالطة لا تأثير في كل حال الى بيان غلطه حتى ان مغالطة غير مفيدة
ليس التشكيك واجيب عن الخامس وهو الاعتراض الرابع بان عدم الممكن ان لم يتصف بالرجحان فلا اشكال لانا قد بينا
ان رجحان احد طرفي الممكن يستدعي مرجحا فاذا لم يتصف برجحان لم يستتبع مرجحا وان اتصف عدم الممكن بالرجحان
فلا يمتنع ان يكون اثرا فان عدم الممكن اذا اتصف بالرجحان جاز ان يكون اثرا ويكون المؤثر فيه ما يسمى من التقسيم
وهو ان المعنى بان التأثير استتباع المؤثر الاثر ان كان المؤثر مؤثرا في الوجود يستتبع وجود المؤثر وجود الاثر وان
كان مؤثرا في العدم يستتبع عدم المؤثر عدم الاثر اي يكون المؤثر في عدم الممكن عدم علة وجود الممكن على ان عدم
علة وجود الممكن يستتبع عدم الممكن لكن يحمل ذلك على ما يتبين من التعين على التحقيق في فصل الوجود من ان التجرد
لكونه عدميا لا يحتاج الى علة العوض على التسليم او الالزام لا يذكره في ذلك الموضع فعلى تقدير ان الاثر لا ما سوى فلا يلزم التشكيك
لكن قوله ان التجرد لكونه عدميا لا يحتاج الى علة علة العوض لا يصح تعلق ما سبق عدم علة وجوده في عدم الممكن ان كان
حال عدم الممكن يلزم تحصيل الحاصل او حال وجوده يلزم الجمع بين النقيضين فيحتاج الى العلة الاكثر بالاستتباع حتى يندفع الشكل
فان قيل ما يستفاد من البعض هو ان المراد من التأثير ان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر لا ان عدم المؤثر يستتبع عدم
الاثر اجيب بان المراد من التأثير في حال الوجود وهو ان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر فعلم منه ان التأثير
في حال العدم هو ان عدم المؤثر يستتبع عدم الممكن وفي بعض النسخ ان عدم الممكن ان لم يتصف بالامكان فلا اشكال
وهو انه اذا لم يتصف العدم بالامكان لم يحتج الى مرجح لانه انما احتاج الوجود الى مرجح لامكانه لان علة الحاجة
الى المرجح الامكان فالعدم اذا لم يتصف بالامكان لم يحتج فيه علة الحاجة الى المرجح فلم يحتج الى المرجح وان اتصف العدم بالامكان
جاز ان يكون اثر المؤثر فيكون المؤثر في عدم الممكن عدم مؤثر الوجود على ما سبق في الاستتباع وقد عرفت ما فيه
على الاستتباع فانه ان اراد باستتباع عدم المؤثر عدم الممكن باعدام الاثر فالرد بالمذكور صحيح ويسقط الاعتراض
وان اراد ان عدم الاثر يلزم عدم المؤثر فلا يلزم ان يكون للمؤثر تأثير في الاثر وان اراد غيره فليبين

حق سهوا ولا تكلم بذلك وايضا فالعدم ان تعالى ان عدم الممكن المساوى الطرفين ليس نفيا محضا وتساوى طرفى الممكن وعدمه لا
يكون الا في العقل ويكون عدم المؤثر عبارة عن المؤثر في العقل فجوز ان يعلل عدم الاثر بعدم المؤثر في العقل وبصعوبة
هذا الاشكال وهو لزوم كون العدم محتاجا الى المؤثر على تقدير كون الامكان علة للحاجة قال بعض المتكلمين علة حاجة الممكن الحدوث
وقال بعضهم علة حاجة الممكن مجموع الامكان والحدوث وذهب طائفة منهم الى ان علة الحاجة هي الامكان بشرط الحدوث وكل
كذلك لان الحدوث صفة الوجود لان الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيكون كيفية للوجود فيكون صفة للوجود
المتاخر عن تأثير الايجاد المتأخر عن الحاجة الى المؤثر المتأخر عن علة الحاجة فيكون الحدوث متأخرا عن علة الحاجة
بمراتب فلا يكون الحدوث علة للحاجة ولا جزء العلة للحاجة ولا شرطا لعلة الحاجة قيل الحدوث ليس صفة للوجود فانه عبارة عن
الخروج الى الوجود فلا يكون متأخرا عن الوجود اجيب بانه لا نجوز ان يكون الحدوث عبارة عن الخروج
من العدم الى الوجود اذ لا واسطة بين العدم والوجود لان الخروج من العدم الى الوجود بعد العدم قبل الوجود
ولو سلم ان الحدوث عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود حتى يكون متقدما على الوجود لا نجوز ان يكون
الحدوث علة للحاجة ولا جزءا لها ولا شرطا لها لان الحدوث بهذا المعنى متأخر عن تأثير المؤثر المتأخر عن الحاجة
فلا يكون علة لها ولا جزءا لها ولا شرطا لان ما يتأخر عن الشيء لا يكون شرطا له وعورض بان الامكان صفة
للممكن بالقياس الى وجوده فيكون متأخرا عن الوجود فلا يكون علة للحاجة الى المؤثر المتقدمة على الايجاد بمراتب
اجيب بان الامكان صفة للماهية الممكنة من حيث هي هي مع قطع النظر عن اعتبار وجودها وعدمها فلا يكون متأخرا عن وجود
الماهية الخارجي بل عروض الامكان للماهية من حيث هي هي … على اعتبار وجود وعدم لا … الا باعتبار
وجودها وعدمها فان قيل الامكان صفة للممكن والصفة متأخرة عن الموصوف فيكون الامكان متأخرا
عن وجود الممكن فلا يكون علة للحاجة المتقدمة عليه اجيب بان الامكان من الاعتبارات العقلية فلا يكون
متأخرا عن الماهية الموجودة في الخارج قال الثاني اقول الحكم الثاني ان الممكن لا يمكن ان يكون
احد طرفيه اي الوجود والعدم اولى به لذاته لانه لو كان احد طرفيه اولى به لذاته فان الممكن في طرفي الطرف …

عدم م

من العدم

اي وجود مطلق وعدم مطلق

الا في حال ان يطرأ السبب او لا يطرأ فان كان الطرف الآخر ليس ممتنعا او لوية الطرف الذي فرض انه اولى
بالممكن لو … عدم سبب طريان الاخر لانه على تقدير وجود سبب طريان الاخر يصير الطرف الاخر
اولى به … الا لم يكن السبب سببا واذا كان الطرف الآخر … لم يتحقق اولوية الطرف الاول موقوف اولوية
الطرف الاول على عدم سبب طريان الطرف الاخر فلا يكون الاولوية لذاته هذا وقد يتوهم ان عدم سبب طريان
الاول وان كان الطرف الاخر لا يلزم ترجيح المرجوح بل … وهو اشد استحالة واوضح عند
العقل بالنسبة الى ترجيح احد المتساويين بلا مرجح وان لم يكن طريان الطرف الاخر كان الطرف الاول
واجبا بعدم الاحتمال من الامكان الى الوجوب قال الثالث الممكن ما لم يتعين صدوره عن مؤثره لم يوجد اقول الحكم
الثالث للامكان ان الممكن ما لم يتعين صدوره عن مؤثره اي ما لم يجب صدوره عن مؤثره لم يوجد وذلك
الوجوب يسمى الوجوب السابق وذلك لانه لو لم يجب صدوره عن مؤثره لكان على … اولا وجه لا متناع واذا
كان باقيا على … لم يتعين الطرف الاخر المقابل يحتاج الى مرجح وكل لا يوجد فلا بد من الانتهاء …
الوجوب وهو الوجوب السابق على وجود الممكن لانه وجب لا لوجوده … وجد الممكن يلحقه يسمى الوجوب
احتمالا اذا وجد وجوده لاحتمال العدم ما دام … وهو الوجوب اللاحق لانه يلحقه بعد الوجود …
الى السابق واللاحق … الممكن لا … باعتبار وجوده … باعتبار وجوده قال الرابع الممكن
اقول الحكم الرابع ان الممكن … يحتاج الى المؤثر حال البقاء لان علة حاجة الممكن الى المؤثر هي الامكان
والامكان حال البقاء الممكن لا يحتاج الى المؤثر … الامكان حال بقاء الممكن … لان الامكان للممكن
ضروري … لانه لو لم يكن للممكن ضروريا … الامكان عن الممكن … الممكن واجبا او ممتنعا …
ايضا لو لم يكن الامكان للممكن ضروريا لاحتاج الممكن في اتصافه الى السبب فلا يكون الممكن في ذاته ممكنا بل …
او ممتنعا … لا يجوز ان يكون الممكن حالة البقاء محتاجا الى المؤثر لانه لو احتاج حالة البقاء الى المؤثر فلا يخلو اما ان يكون
للمؤثر تأثير في الممكن حالة البقاء او لا يكون فان لم يكن للمؤثر تأثير في الممكن حالة البقاء لا يكون …

بان فيكون حالة بقاء الممكن

اي في المكان الذي لم يكن للمؤثر تأثير في الممكن حالة البقاء

او للمؤثر تأثير في الممكن حالة البقاء

حصول الأثر بدون التأثير فإذا لم يحصل أثر كان مستغنيا عن المؤثر فلا يكون محتاجا إلى المؤثر بعد أن كان للمؤثر تأثير
لكن حال البقاء إذ ليس يستدعي حصول الأثر فالأثر الحاصل منه إما أن يكون هو الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك
وهو محال لامتناع تحصيل الحاصل وإما أن يكون الأثر أمرا متجددا فالحاجة لذلك الأمر المتجدد لا للباقي وقد فرض أن الحاجة للباقي
هف فالمعنى أن المراد بالتأثير حال البقاء دوام الأثر مع دوام المؤثر ولا يلزم تحصيل الحاصل ولا الاستغناء إذ الباقي
وفي الجواب عنه عبارة أخرى بالكلية وأجيب أن يقال في الجواب أن أثر المؤثر حال البقاء بعد أن ليس هو الذي كان حاصلا
قبل ذلك بل أمر متجدد هو بقاء الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك وصار باقيا فلا يلزم أن لا يكون تأثيره في الباقي
حتى يلزم خلاف الفرض من أن الأثر هو الوجود الأول المتصف بصفة البقاء أي الاستمرار فلا يلزم من تأثيره في
أمر جديد على الوجود الأول عدم تأثيره في الوجود الأول المتصف بالباقي لأن عدم تأثيره في المطلق لا يستلزم عدم تأثيره
في المقيد **قال** رابع في القدم **أقول** البحث الرابع في القدم والعدم سابق على أثر الفاعل المختار لأن تأثير الفاعل المختار مسبوق
بالقصد والاختيار إلى الحادث مقارن لعدم الأثر لأن القصد إلى إيجاد الموجود ممتنع لأنه تحصيل الحاصل
بل المعدوم الذي توجه القصد إلى تحصيل وجوده يكون حادثا لأنه حدث بعد العدم فتأثير المختار يستلزم حدوث الأثر
وقدم الأثر ينافي حدوثه فقدم الأثر ينافي تأثير المختار لأن منافي اللازم منافي للملزوم قوله وللحكماء إشارة إلى جواب دخل مقدر
تقريره أنه لا يلزم مع اعتقادهم أن العالم قديم استناده إلى الصانع فلا يكون العدم سابقا على أثر الفاعل لو كان الحكماء
إنما أسندوا العالم مع اعتقادهم قدمه إلى الصانع لاعتقادهم أن صانع العالم موجب لا مختار حتى لو اعتقدوا أن الصانع
فاعل مختار لما جوزوا كونه موجدا للعالم القديم فظهر من ذلك أنهم اتفقوا على جواز استناد القديم إلى الموجب القديم وامتناع
استناده إلى الفاعل المختار والحق أنهم أطلقوا أن المختار لا يستند إليه قديم ولكن المعنى الذي يعتقده المتكلمون أن الحكماء منهم المتكلمون
اتفقوا على نفي القدم عما سوى ذاته تعالى وصفاته قوله والمعتزلة وإن أنكروا قدم الصفات إشارة إلى جواب دخل مقدر تقريره
أن نقل الحكم أي اتفاق المتكلمين على نفي القدم عما سوى ذاته تعالى وصفاته والمعتزلة من المتكلمين مع أنهم منكرون قدم الصفات
فلا يكون لهم اتفاق على نفي القدم عما سوى ذاته تعالى وصفاته تقرير الجواب أن المعتزلة وإن أنكروا قدم الصفات لكن قالوا به

8

في الصفة لأن المعتزلة أثبتوا أحوالا خمسة أولها هي الموجودية والحيية والعالمية والقادرية والإلهية وهي التي
حالة خامسة أثبتها أبو هاشم علة للأحوال الأربعة مميزة للواجب عن الباري مع مشاركة سائر الذوات في الأربعة
وسماها حالة الإلهية وتحاشى أن يقول أصحاب الأحوال لا يعبرون بأنها القدماء لأن القدماء عبارة عن ذوات
متمايزة كل واحد منها قديم وهم لا يقولون بأنها متمايزة إلا في الذوات إلى الصفات فلا يقولون بالتغاير ولا في الصفات
مع الواجب أما ذلك الله أبو الحسن الأشعري والمعتزلة يفرقون بين الثبوت والوجود ولا يقولون بوجود القدماء
في الأحوال الخمسة قول أبو هاشم وحده فإنه يقول الموجودية والحيية والعالمية والقادرية حالة خامسة هي الإلهية
والمتكلمين ادعوا على نفي القدماء بيانا بأن كل ممكن محدث وذلك يدل على حدوث ما سوى الواجب
قال الخامس في الحدوث **أقول** المبحث الخامس في الحدوث وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم ويسمى
حدوثا زمانيا وقد يفسر الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمى حدوثا ذاتيا وكل موجود سواه حادث حدوثا ذاتيا لأن
كل ممكن موجود مسبوق بلا استحقاقية وجوده بالذات على وجوده وذلك لأن الممكن الموجود موجود بالغير والموجود بالغير
لو اعتبر ذاته من حيث هي منفردة عن الغير لم يستحق الوجود لأنه يستحق اللاوجود فإن اللاوجود انفصاله بالغير وأما وجوده
هو بحسب الغير فلا استحقاقية وجوده من حيث ذاته ووجوده من الغير فيكون لا استحقاقية الوجود الذي هو حال من ذاته
قبل وجوده الذي هو حال من غيره قبلية بالذات لأن ارتفاع حال الشيء يجب أنه يستلزم ارتفاع ذاته لأن حال
الشيء بحسب ذاته لازم ذاته وارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع الملزوم وارتفاع الذات يستلزم ارتفاع الحال الذي
يكون بحسب الغير فيكون وجود الممكن الموجود بالغير مسبوقا بلا استحقاقية الوجود سبقا ذاتيا ولا استحقاقية الوجود عدم الوجود
فيكون وجود كل ممكن موجود مسبوقا بالعدم سبقا ذاتيا وهو الحدوث الذاتي فكل ممكن موجود فهو حادث حدوثا
ذاتيا قال الحكماء الحدوث بالمعنى الأول وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم ويسمى بالحدوث الزماني يستدعي العدم مادة ومدة
أما الأول وهو كون الحدوث يستدعي تقدم المادة فلأن إمكان الحادث موجود قبل وجوده وذلك لأن كل حادث
فقد كان ممكن الوجود قبل وجوده لأنه لو لم يكن قبل وجوده ممكن الوجود لزم أن يكون قبل وجوده ممتنع الوجود لو
الوجود

ضرورة انحصار الشيء بين الثلاث فاذا انتفى احدها لزم ان ينحصر في الاخرين فلزم انقلاب فكان امكان وجوده حاصلا
قبل وجوده وليس ذلك الامكان هو قدرة القادر عليه لان ليس في كون المحال غير مقدور عليه كونه غير ممكن في نفسه ان السبب في كون
المحال غير مقدور عليه كونه ممكنا في نفسه فلو كان الامكان قدرة القادر عليه لكان اذا قيل في المحال انه غير مقدور عليه لانه غير ممكن في نفسه
فقد قيل انه غير مقدور عليه لانه غير مقدور عليه واخر ممكن في نفسه لانه غير ممكن في نفسه وهو ظاهر فقد بان ان الامكان
غير كون القادر عليه قادرا عليه وليس عدم الامكان شيئا معقولا بنفسه يكون وجوده لا في موضوع بل هو اضافي يكون شيئا
بالقياس الى وجوده فان كان الجسم يمكن ان يوجد او بالقياس الى امر وجوده شيء كما اذا قلنا ان الجسم يمكن ان يكون ابيض
فيكون الامكان امرا معقولا بالقياس الى شيء او هو اضافي والامور الاضافية اعراض والاعراض لا توجد الا في موضوع
فاذن الحادث يتقدمه امكان وجوده وموضوعه وذلك الامكان قوة للموضوع بالنسبة الى وجود ذلك الحادث فيه قوة وجوده
والموضوع موضوع بالقياس الى الامكان الذي هو عرض فيه وموضوع بالقياس الى الحادث ان كان الحادث عرضا او
مادة بالقياس الى الحادث ان كان الحادث جوهرا وايا ما كان فالحدوث مسبوق بمادة لان الموضوع هو الجسم ولا ينفك
الجسم عن المادة [illegible] وهو ان امكان الحدوث يستدعي تقدم مادة فلان الحادث عدمه قبل وجوده والعلية [illegible]
منحصرة في خمس الاول العلية [illegible] كعلية المؤثر الموجب على معلوله [illegible] الثاني التقدم
بالطبع وهو كون الشيء بحيث يحتاج اليه الشيء الآخر ولا يكون مؤثرا موجبا كعلية الواحد على الاثنين [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ان يكون الشيء [illegible] ولا يكون [illegible]
ذلك الشيء [illegible] لا يكون المحتاج اليه [illegible] هو الذي بالعرض [illegible] وجود
المحتاج [illegible] بالاعتبار الاول [illegible] بالعلية [illegible] بالطبع [illegible] الثالث العلية بالزمان وهو
ان يكون المتقدم [illegible] كعلية الاب على الابن الرابع العلية بالرتبة وهو ان
يكون [illegible] كعلية الامام على المأموم [illegible] كعلية الجنس على النوع اذا ابتدئ من [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] كعلية العالم على المتعلم فاقسام العلية عند الحكماء هي [illegible] والحكم [illegible]

عدم الحادث على وجوده ليست بالعلية ولا بالطبع لان عدم الشيء ليس بعلة لوجوده ولا بالشرف لان عدم الشيء ليس
له شرف بالنسبة الى وجوده ولا بالرتبة لانها اما وضعية وليس لعدم الحادث وضع ومكان واما طبيعية وليس في طبع عدم
الحادث ان يكون قبل وجوده فتعين ان بالزمان فثبت ان الحدوث بالمعنى الاول يستدعي تقدم مدة واجيب عن الاول
بان الامكان عدمي فلا يستدعي محلا وجود الحادث محلا موجودا في الخارج اذ ليس في الخارج شيء هو امكان [illegible]
وجوده في الخارج وتعلقه بذلك الشيء بل على وجود ذلك الشيء في الخارج وهو موصوف [illegible] السبب في تعلقه
بالشيء الخارج يدل على وجود موضوعه في الخارج واما لزم ذلك لو كان في الخارج متعلقا واما اذا كان تعلقه في
الذهن فلا [illegible] امكان الحادث لا محالة ان يكون حالا فيه لان الحادث قبل وجوده يمتنع ان يكون محلا لشيء ولا يجوز ان
يكون حالا في غيره لان نعت الشيء لا يكون حالا في غيره واورد عليه بان الحادث قبل وجوده حال في موصوفه فانه
لما كان الحادث وجوده متعلقا بالموضوع فكان امكان وجوده نعتا متعلقا بالموضوع ويكون صفة للموضوع من حيث هو متعلق
به وصفة للحادث من حيث ان الامكان الموجود بالقياس اليه [illegible] فان وجود الحادث لم يكن الا متعلقا بغيره لم يمتنع ان يقوم
[illegible] بذلك الغير [illegible] قائل [illegible] اجاز ان يكون محل امكان الحادث الموضوع باعتبار انه قابل [illegible] لا يجوز ان يكون
محل امكان الحادث الفاعل باعتبار انه فاعل [illegible] اولى لان نسبة الفاعل الى وجود المعلول اقوى من نسبة القابل الى وجوده
لا الفاعل لو كان الامكان قائما بالفاعل لما كان القدرة معللة به لانه يصح ان يكون الامكان عبارة عن قدرة القادر [illegible]
[illegible] كون الامكان قائما بالفاعل لا يقتضي ان يكون عين قدرة القادر فان كون الفاعل بحيث يمكن ان يصدر عنه
الحادث غير كونه قادرا الا ان كونه قادرا علته معلل بكونه بحيث يمكن ان يصدر عنه الحادث شيء اجيب عن الثاني وهو ان
الحدوث بالمعنى الاول يستدعي تقدم مدة بان العلية غير منحصرة فيما ذكرتم فان العلية قد يكون بغير ذلك [illegible] كتقدم
بعض اجزاء الزمان على البعض فانها ليست بالزمان اذ يمتنع ان يكون للزمان زمان آخر ولا بالعلية اذ ليس بعض
اجزاء الزمان علة للبعض ولا بالطبع كذلك ولا بالشرف ولا بالرتبة لانها اما وضعية وليس للزمان وضع واما طبيعية وليس في
طبع بعض اجزاء الزمان ان يكون قبل البعض [illegible] والحق ان [illegible] الزمان على البعض عائدة الى العلية [illegible]

لان العلة الزمانية لا يعقل ان يكون كل من العلة والمعلول في زمان غيرهما بل العلة الزمانية يعقل ان يكون العلة قبل المعلول
قبلية لا تجامع التمثل مع البعدية اجزاء الزمان بعضها بالنسبة الى البعض كذلك يكون قبله بعضها على البعض بالزمان لكن ليس
بزمان زائد على العين بل بزمان هو عين القبل والبعد [illegible] ان يكون قبله بعض اجزاء الزمان على البعض بالزمان
الكاس مثل اليوم بالزمان لا ابعدية من طرف الماضي والصواب ان يقال ان الحوادث الآن او دائما بكونه قبله بزمان
مختص موجود فيه [illegible] بعيد ذلك قوله الفصل الخامس في الوحدة اقول لما فرغ من الفصل الرابع في الحدوث
والآن شرع في الفصل الخامس في الوحدة والكثرة وذكر فيه مباحث الاول في حقيقة الوحدة والكثرة الثاني في اقسام
الوحدة الثالث في اقسام الكثرة المبحث الاول في حقيقة الوحدة والكثرة الوحدة لا يمكن تعريفها بحسب الحقيقة لانه
تصورها بديهي لكل احد يعرف ان شيئا واحدا انسان او فرس او غير ذلك من غير افتقار الى اكتساب والتعريف
الذي ذكره المصنف بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة ولا يدور لانا اذا قلنا الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور
متشاركة في الماهية فقد قلنا ان الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينكر ضرورة فقد اخذنا الكثرة في تعريف
الوحدة والكثرة لا يمكن تعريفها الا بالوحدة لان الوحدة مبدأ الكثرة [illegible] وجودا [illegible] ولهذا اي ولان
تعريف الكثرة يستعمل فيه الوحدة مثل الكثرة هو المجتمع من الوحدات والكثرة ما يعد بالواحد وغير ذلك والوحدة اعرف عند
العقل من الكثرة لانها مبدأ الكثرة والعقل يعرف المبدأ اولا الا التعريف الذي ذكره شامل للوحدة الحقيقية وهو
كون الشيء الذي لا ينقسم اصلا [illegible] والوحدة الاعتبارية وهي كون الشيء الذي ينقسم لكن لا ينقسم الى امور مشاركة
في الماهية لان الواحد الاعتباري ينقسم الى الابعاد والحل والرأس فان [illegible] الامور غير متشاركة في تمام الماهية [illegible] لا ينقسم الى الامور المتشاركة
في الماهية [illegible] المنقسمة الى [illegible] مشاركة في الماهية [illegible] بل هو الكثرة المقابلة للوحدة [illegible]
كون الشيء بحيث ينقسم الى امور مشاركة في الماهية [illegible] المذكورة ثم الوحدة مغايرة للوجود والماهية لانها
لو كانت عين الوجود او عين الماهية لكان مفهوم الواحد من حيث هو واحد مفهوم الوجود من حيث هو موجود او مفهوم الانسان
من حيث هو انسان وليس كذلك فان الكثير من حيث هو كثير موجود وانسان وليس بواحد من حيث هو كثير وان كان

والقدم والحدوث م
يكون عدم الحادث قبل وجوده بالزمان كونه قبله بزمان موهوم [illegible]

لم يعرض له الواحد ايضا اذ يقال الكثير انها كثير واحدة ولكن لا من حيث هو كثير وكذا الكثير معارض للوجود والماهية
فان الكثير لو كانت عين الوجود او عين الماهية لكان مفهوم الكثير من حيث هو كثير مفهوم الموجود من حيث هو موجود
او مفهوم الانسان من حيث هو انسان [illegible] الوحدة ثابتة في الخارج لان الوحدة [illegible] الواحد الموجود [illegible] الموجود
ولان الوحدة لو كانت [illegible] لم يكن عدما مطلقا بل عدما مقابلا [illegible] ان يكون عدما للعين الكثير لان عدم
عين الكثير يجوز ان يجتمع فيه الوحدة والكثير فيلزم اجتماع المتقابلين [illegible] واذا لم يكن عدما لغير الكثير يتعين ان
يكون عدما للكثير والكثير مجموع الوحدات العدمية فيكون عدمية فيكون النقيضان اي الوحدة والكثير عدميين
وهو محال لانه يجب ان يكون احد النقيضين وجوديا [illegible] فيكون الكثير ايضا وجودية [illegible] الاول لانه ان
اراد بالواحد الموجود المجموع المركب من الواحد والوجود فلا نسلم ان الواحد الموجود موجود حتى يلزم ان يكون احد
الجزئين [illegible] ايضا موجودة وان اراد بالواحد الموجود معروض الوحدة فمسلم انه موجود ولكن لا نسلم ان احد
جزئيه بل الوحدة عارضة [illegible] ان يكون [illegible] على ان الوحدة ليست نقيضا للكثرة
فانه لا تعاند بين الوحدة والكثرة بالذات [illegible] على ان الوحدة وجودية بان الوحدة لو كانت
وجودية لكانت مشاركة في [illegible] فيكون للوحدة وحدة [illegible] الى
الوحدات ويلزم التسلسل في الامور الموجودة المرتبة وهو محال والحق ان الوحدة والكثرة ليستا من الموجودات العينية بل هما
من الاعتبارات العقلية اما الوحدة فلانها لو كانت موجودة [illegible] لان شيئا واحدا من الاشياء فلها وحدة و
لوحدتها وحدة ويلزم التسلسل في الامور المرتبة الموجودة وهو باطل بل هي من الاعتبارات العقلية التي يعقلها العقل عند
التفات [illegible] امور متشاركة في الماهية واما الكثرة فلانها تكون حاصلة من الوحدات التي هي اعتبارية [illegible] قوله
اقول الوحدة تقابل الكثرة لامتناع اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة لكن الوحدة لا تقابل الكثرة
لو تقابل بالذات [illegible] الوحدة لا تقابل الكثرة لذاتها فلانه [illegible] بين حقيقة الوحدة والكثرة [illegible] باحد اصناف
التقابل الاربع تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة وتقابل التضاد وتقابل التضايف اما تقابل الايجاب

والسلب فلان الوحدة متقومة للكثرة وكل شيء فما هو مقابل للسلب والايجاب لعدم المقابلة واما تقابل العدم والملكة فلان
الوحدة موجودة في الكثرة مقومة لها والملكة لا تكون موجودة في العدم حتى يكون العدم حالة من شأنه المحل للكثرة
الوحدة ملكة للكثرة وكذلك لا يكون الملكة هي الكثرة اذ الملكة لا يتركب من اعدامها فلا يكون بينهما تقابل العدم
والملكة والتضايف في تقابل السلب والايجاب والعدم والملكة بين الوحدة والكثرة بوجه واحد وهو ان كلا من تقابل
السلب والايجاب والعدم والملكة يقتضي ان يكون احد المتقابلين عدماً للآخر وليس احدهما اي الوحدة والكثرة عدماً
للآخر واما تقابل التضاد والتضايف فلان الوحدة ليست ضداً للكثرة ولا مضايفة لها لان الكثرة متقومة
بالوحدة ولا شيء من الضد والمضاف متقوم بالآخر وقد يقال ايضاً ان الوحدة ليست بضد للكثرة ان من شرط الضدين وحدة
موضوعهما وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة وقد يقال ايضاً ان الوحدة ليست بمضايفة للكثرة ان الكثرة لا تعقل ما
بالقياس الى الوحدة وان كان يعقل ما معها بالوحدة فانه فرق بين ان يعقل الشيء بالقياس الى غيره وبين
ان يعقل معه والمعتبر في التضايف هو الاول والوحدة ايضاً لا تعقل بالقياس الى الكثرة وشرط التضايف ان يكون يعقل
كل من المتضايفين بالقياس الى الآخر واما ان الوحدة تقابل الكثرة بالعرض فلان الوحدة مكيال الكثرة والكثرة مكيلة
بها والمكيال يقابل المكيل من حيث انه كذلك والمكيل بالقياس الى المكيال فان يعقل المكيل بالقياس الى يعقل المكيال وبالعكس
والمكيالية والمكيلية خارجتان عن جهة الوحدة والكثرة عارضتان لهما فالتقابل بين الوحدة والكثرة باعتبار
عروض المكيالية والمكيلية **قال** الثاني في اقسام الوحدة **اقول** المبحث الثاني في اقسام الوحدة الواحد ان منع نفس تصور
مفهومه عن حمله على كثيرين فهو الواحد الشخصي كزيد الانسان وان لم يمنع نفس تصور مفهومه عن حمله على كثيرين فهو
واحد من وجه وكثير من وجه لامتناع ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة واحداً وكثيراً فجهة الوحدة ان كانت
نفس ما به الكثرة فهو الواحد بالنوع كافراد الانسان فان فيها جهة وحدة وهو الانسان وجهة كثرة وهي التشخص
وجهة الوحدة ليس نفس ما به الكثرة وهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وان كان جهة الوحدة
واما من ماهية الكثرة فهو الواحد بالجنس ان كانت جهة الوحدة مقولة في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة وان لم تكن جهة الوحدة

مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فهو الواحد بالفصل والاول كانواع الحيوان المتحدة بالجنس وهو الحيوان
والثاني كافراد الانسان المتحدة بالفصل وهو الناطق وان كانت جهة الوحدة خارجة عن ماهية الكثرة فهو الواحد بالعرض
والواحد بالعرض اما واحد بالمحمول كما اذا قلنا القطن والثلج واحد في البياض واما واحد بالموضوع كما اذا قلنا الكاتب والضاحك
الانسان واحد والواحد بالشخص ان لم يقبل القسمة اصلاً فان لم يكن له مفهوم سوى كونه شيئاً لا يقبل القسمة الى امور متشاركة
في الماهية فهو الوحدة وان كان له مفهوم سواه فاما ان يكون له وضع فهو النقطة او لا يكون له وضع فهو المفارق كالعقل
والنفس وان كان الواحد بالشخص يقبل القسمة بالذات فان تشابهت اجزاؤه في الحقيقة فهو الواحد بالاتصال كالجسم البسيط والمقادير
اي الخط والسطح والجسم التعليمي وان لم تتشابه اجزاؤه في الحقيقة فهو الواحد بالاجتماع كالبدن الانساني المنقسم الى اعضائه
وقد يقال الواحد بالاتصال للمقدارين متلاقيين عند حد مشترك كضلعي الزاوية وقد يقال الواحد بالاتصال للمقدار
متلازم طرفاهما بحيث يلزم من حركة احدهما حركة الآخر وقد يقال الواحد بالشخص ان حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد
التام وان لم يحصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد الناقص والتام اما حسي كدرهم تام او ... كخط مستقيم
الوصف العرضي او الذاتي تتغاير اسماؤها بحسب المضاف اليه فان الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية يسمى مماثلة
وفي الجنس كاتحاد الانسان والفرس في الحيوانية يسمى مجانسة واما في العرض فان كان في الكم كاتحاد ذراعين في الطول يسمى مساواة
وان كان في الكيف كاتحاد الجسمين في اللون كاتحاد الانسان الاسود والفرس الاسود في السواد يسمى مشابهة وان كان في
المضاف كاتحاد زيد وعمرو في بنوة بكر يسمى مناسبة وان كان في الشكل كاتحاد الدائرة والدائرة في الكروية يسمى مشاكلة
وان كان في الوضع بان لا يختلف البعد بينهما كاتحاد سطح محدب فلك وسطح مقعر فلك يسمى موازنة وان كان
في الاطراف كاتحاد طاسين في الاطراف اذا انطبق احدهما على الآخر وتطابقت اطرافهما يسمى مطابقة **قال**
الثالث في اقسام الكثرة **اقول** لما فرغ من المبحث الثاني في اقسام الوحدة شرع في المبحث الثالث في اقسام الكثرة
كل شيئين فهما متغايران وقال المشايخ اي مشايخ اهل السنة الشأن ان يعقل كل واحد منهما بالذات
والحقيقة بحيث يمكن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر بان لا يكون احدهما قابلاً للآخر ولا صفة له فهما غيران الا

فان استقل كل واحد منهما بالتعقل بحيث يمكن تعقل كل منهما عن الاخر فهما المتباينان وان لم يمكن تعقل كل واحد
عن الاخر بحسب تعقل وصف الابوة والبنوة لكن ان امكن تعقل كل منهما عن الاخر بحسب الذات والا اي وان لم يستقل
كل منهما بالتعقل بحيث لا يمكن تعقل كل منهما عن الاخر فان كان احدهما قائما بالاخر فهما الصفة والموصوف فالقائم هو
الصفة والقائم به هو الموصوف كالسواد مع الجسم وان كان احدهما مقوما للاخر فهما الكل والجزء كالانسان والحيوان
فانه لا يمكن تعقل كل منهما عن الاخر وواحد منهما هو الحيوان مقوم للاخر وهو الانسان فان الانسان هو الكل والحيوان
هو الجزء وهذا الاصطلاح قال شارح المطالع الصفة مع الواو ... واما انها ليست عند الواو
فلان الصفة قائمة بالواو او على الاصطلاح الاول هو ان كل شيئين متغايران فالمتغايران ان اشتركا في تمام الماهية فهما المتماثلان
كزيد وعمرو فانهما اشتركا في تمام الماهية التي هي الانسان والا اي وان لم يشتركا في تمام الماهية فهما المختلفان
ثم المختلفان متلاقيان ان اجتمعا في موضوع كالسواد والحركة فانهما يوجدان في الجسم والجسم موضوع لهما فهما يوجدان
على الجسم لا على التعاقب اي يوجدان في الجسم معا كالجسم اسود ثم الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق
عليه الاخر كالانسان والناطق ومتخالفان ان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر ومن ضرورة ان
يصدق الاخر ايضا على بعضه فان صدق الاخر على جميع افراده فالصادق على جميع افراد الاخر اعم مطلقا والثاني
الصادق على بعض الاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان احدهما وهو الانسان يصدق على بعض الاخر وهو الحيوان
والحيوان يصدق على جميع افراد الانسان فالحيوان اعم مطلقا والانسان اخص مطلقا والا اي وان لم يصدق
احدهما على جميع افراد الاخر بل كل منهما يصدق على بعض ما صدق عليه الاخر فكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه كالحيوان والابيض والمختلفان متباينان ان لم يشتركا في الموضوع ثم المتباينان متقابلان ان امتنع اجتماعهما
في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد قيد اعتبار وحدة الموضوع والزمان ليس يخرج عنه تقابل التضاد فانه
لا يمتنع اجتماع الضدين في موضوعين ولا في موضوع لكن في زمانين وقيد وحدة الجهة ليس يخرج عنه تقابل المتضايفين
فانه يمكن اجتماعهما لشخص واحد في زمان واحد لكن من جهتين لا من جهة واحدة كالابوة والبنوة فانهما يجتمعان

لشخص واحد لكن من جهتين والتقابل اربعة انواع تقابل الضدين وتقابل المتضايفين وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب
والايجاب وذلك لان المتقابلين اما وجوديان او احدهما وجودي والاخر عدمي فان كان المتقابلان وجوديين
فان امكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فهما ضدان كالسواد والبياض والتقابل بينهما تقابل الضدين
وان لم يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فهما متضايفان والتقابل بينهما تقابل التضايف كالابوة والبنوة
وان كان احد المتقابلين وجوديا والاخر عدميا فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودي بحسب شخصه
كعمى البصر بالنسبة الى الشخص الذي ... او بحسب نوعه كعدم اللحية عن المرأة او بحسب جنسه كعدم البصر بالنسبة الى العقرب فهو
ملكة وعدم حقيقيان وان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالامر الوجودي في وقت يمكن اتصافه به فملكة وعدم
مشهوران كعدم اللحية عن الانسان في سن من شانه اللحية وان لم يعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالامر الوجودي
لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه ولا بحسب جنسه ولا في وقت يمكن اتصافه به فسلب وايجاب كقولنا زيد بصير زيد ليس ببصير
فتقابل السلب والايجاب راجع الى القول او العقد اي يكون المتقابلان فيهما اي في القول ان ذكروا والعقد والتصور
ولا يتحقق لواحد من المتقابلين في تقابل الايجاب والسلب في الخارج شيء هو ايجاب او سلب بل حاصل المعقود والعقلية
على ما في العقل من النسبة الثبوتية او القول الدال عليها فان قيل الايجاب والسلب قد يكونان ...
والاولى ... لا يكون تقابل الايجاب والسلب راجعا الى القول او العقد اجيب بانه لم يعتبر صدق ...
على موضوع واحد لم يتصور التقابل بينهما يكون راجعا الى القول والعقد فان قيل لم انحصر التقابل في
الانواع الاربعة التي ذكرتم لم لا يجوز ان يكون التقابل بين العدمين اجيب بان العدمين لا تقابل بينهما اذ العدم المطلق لا يقابل
العدم المطلق لامتناع كون الشيء مقابلا لنفسه ولا العدم المضاف لكونه يجتمع معه والعدم المضاف لا يقابل العدم المضاف
على كل موجود هو عدم الموجودين الاخرين فان قيل التقابل بين العدمين واقع كتقابل العمى واللاعمى
لا يجوز اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة اجيب بان اللاعمى الذي هو سلب العمى
يكون اما الى العمى واستقاء البصر بانتفاء عدم البصر او بعدم قابلية الموضوع فان كان الاول يكون سلب عدم البصر

هذا اشارة الى الفرق بين تقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب

فانه ليس في الخارج

بل

اي انتفاء عدم البصر

بعينه لم يكن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا اعتبار لحرف السلب في الاسمي وان كان الاعمى
عبارة عن سلب قابلية المحل فيكون التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب فلم يتحقق تقابل بين العدمين فان قيل ان الحياة
اشترط في الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف فلا يصح تقابل الوجودين الذين يمكن ان يعقل احدهما مع الذهول عن
الاخر في تقابل الضدين فان تقابل الضدين مثل السواد والحموضة بين حار جاف مع صدق الموصوف عليه
في التضاد الحقيقي ان يكون بين الوجودين الذين يمكن ان يعقل احدهما مع الذهول عن الاخر بينهما غاية الخلاف
لا في التضاد المشهوري وهو ان يكون الامران الوجوديان اللذان يمكن ان يعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
اعم من ان يكون بينهما غاية الخلاف او لا يكون في الاعتبار انما هو بحسب التضاد المشهوري وفي
ان اشترط في تقابل العدمي والوجودي ان يكون العدمي عدم الوجودي فقط يوجد تقابل غير تقابل العدم
والملكة وغير تقابل الايجاب والسلب كتقابل الملزوم وعدم اللازم وان لم يشترط لم يكون التقابل من الايجاب
والسلب اذ لم يشترط موضوع قابل مع انه ليس كذلك لجواز ارتفاعهما وامتناع ارتفاع السلب والايجاب على انهم صرحوا
بان العدمي في هذين القسمين يجب ان يكون عدم الوجودي الاخر بان وجود الموضوع معتبر في التقابل ووجود
الملزوم وعدم اللازم لا يتصور تواردهما على موضوع واحد لان الموضوع عدم اللازم حيوان والموضوع الملزوم
يكون انسان من قبيل المتماثلين غير المتقابلين مثل السواد الاول السواد من حيث انه ضد للبياض من حيث انه مضاف فانهما
وجوديان لا يمكن تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر لان الضد من الامور الاضافية فلا يكون تقابل الضدين قسيما لغير
تقابل المتضايفين فان التضايف حيثية السواد لا السواد فان السواد نظرا الى ذاته ضد البياض ومن حيث انه ضد البياض
مضاف انه يكون عروض التضاد لكل السواد والبياض وعروض التضايف لحيثيتهما اي مفهوم الضد العارض لهما
المحمول على كل منهما او عروض التضايف لمجموع الموصوف بانه مفهوم التقابل مندرج تحت التضايف لان التقابل
امر وجودي لا يمكن تعقله مع الذهول عن المقابل الاخر الذي هو امر وجودي فكيف يكون التضايف مندرجا تحت
التقابل لانه يلزم ان يكون كل منهما اعم من الاخر مطلقا فان التضايف حيث صدق عليه التقابل اي كل واحد

وجوده

في الضدين

الخ

١٣

التي يصدق عليها التقابل وما صدق عليه التقابل اعم من ان يصدق عليه الضد وعلى الضد يصح ويحمل التقابل والى المتقابل المقيد
بقيد انه مقابل لانه يمتنع ان يكون الشيء باعتبار ذاته اعم من غيره وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه قال
ودفع الاول ذكر خمسة فروع على المباحث الاول الاول المثلان لا يجتمعان في محل واحد لان المثلين متحدان في
الماهية وفي لوازم الماهية فلو اجتمعا في محل واحد لاتحدا لحصل الامتياز بينهما لانهما اذا اجتمعا في محل واحد فكل ما عرض لاحد
حدهما عرض للاخر فيكون المثلان هو هو مثل الفرع الثاني التقابل بين السلب والايجاب لان كل واحد من الايجاب
والسلب لو ارتفع الاخر لحصل بكل واحد من الضدين والمتضايفين فانه اما تقابل لا حقيقي كما علم انه عدم الاول مثلا الامر
الذي يصدق عليه انه ليس بحجر يصدق عليه اعتقاد انه ليس بحجر واعتقاد انه شجر واعتقاد انه ليس بحجر لا يضاد اعتقاد انه شجر اذ قد يصدقان على
واحد ولا اعتقاد انه ليس بشجر اذ يصدقان على واحد فالمنافي لاعتقاد انه ليس بحجر هو اعتقاد انه حجر والمنافي مختص من اول
بعقد انه حجر لا يتأتى الا اعتقاد انه ليس بحجر ولا باعتقاد انه شجر واذا الحكم المنافي لعقد انه حجر في عقد انه ليس بحجر كان التقابل
بين السلب والايجاب لا التضاد استحالة اجتماع الضدين في ايقاع الحكم بعقد ان عقد انه حجر وعقد انه ليس بشجر والاول داخل في الحجر والثاني
عرض له خارج عن جميع الحجر وعقد انه ليس بحجر رافع لعقد انه حجر وعقد انه شجر رافع لعقد انه ليس بحجر والرافع للامر
الذاتي اقوى معاندة من الرافع للامر العرضي لان الرافع للامر الذاتي رافع للذات ايضا ورافع الامر العرضي
رافع لذلك الامر لا للذات بالعرض فعقد انه ليس بحجر اقوى معاندة لعقد انه حجر من عقد انه شجر لان المنافي من الشيء ومن
ما يرفع ذاته لا بواسطة شيء آخر اقوى من المنافي من الشيء ومن ما يرفع الامر الخارج عنه وايضا لا شك ان الاشتمال بانه
ليس بحجر لما كان عقد انه شجر اما العقد انه حجر فانما يرضى بالاشتمال او على انه ليس بحجر لان اعتقاد كونه
ذلك الامر يشتمل على انه ليس بحجر بخلاف اعتقاد انه حجر لانه لا يشتمل على انه ليس بحجر وذلك يدل على ان
الثاني بالذات لا يكون الا بين السلب والايجاب وهذا الاخير هو الذي ذكره في الكتاب الفرع الثالث السلب والايجاب
لا يصدقان ولا يكذبان معا الامر المتقابلين فيجوز كذبهما اما المتضايفان فيكذبان لخلو المحل عنهما واما العدمان
فيكذبان لعدم المحل ولاتصاف المحل بالوسط المرتفع بينهما كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد ولو الموضوع مسلوب

نسبتهما

كما قدم عليه السلام لا رب له ولا ابن له

كالفاتر

محصل

فانه اسم الماء الذي هو حال على كيفية الحارة والبرودة

الخلو المحل عنهما

كونها لا اعدام لا يجاوزه والضدان يكونان بحيث لا يخلو المحل عنهما او عن الوسط كالشفاف ومما لا لون له واما العدم والملكة فلكونه
لعدم المحل عدم استعداد المحل للملكة النوع الرابع المتقابلان سلبا [illegible] طردا او عكسا اي نفيا و جدا احدهما و جدا الاخر و
نفي عدم احدهما عدم الاخر وما كان الاطراد هو التلازم من جانب الوجود والانعكاس هو التلازم من جانب العدم و
الضدان قد يكونان في المحل على البدل بان يكون احدهما لا بعينه لازما للمحل مثل بدن الحي المستلزم للصحة او المرض فان
بدن الحي يستلزم احدهما لا بعينه فيتعاقبان على المحل وقد لا يلزم احد الضدين المحل بل يتعاقبان على المحل كالحركة من الوسط
الى الوسط فانهما ضدان ولا يلزم احدهما المحل لوجوب تخلل السكون بينهما على المشهور وقد يلزم احد الضدين بعينه المحل
كبياض الثلج فانه لازم للثلج النوع الخامس الاستقراء دل على ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين اخيرين مندرجين تحت
الجنس الواحد [illegible] كالسواد والبياض فانهما نوعان اخيران مندرجان تحت الجنس الواحد السافل الذي هو اللون فان اللون
جنس سافل [illegible] الكيفية المبصرة وفوق الكيفية المحسوسة وفوق الكيفية الكيف وانما قال الاستقراء دل على
ان المتباينين لا يتضاد [illegible] واحد يتضاد [illegible] ولا يرد [illegible] الحركة من الوسط والسكون فانهما امران متنافيان [illegible]
شيئا واحدا هو الحركة الى الوسط فان السكون لا يكون ضدا للحركة بل بينهما تقابل العدم والملكة قال الفصل السادس
في العلة والمعلول اقول لما فرغ من بعض الكليات [illegible] الوحدة والكثرة شرع في العلة والمعلول وذكر فيه اربعة مباحث الاول
في انقسام العلة الثاني في تعدد العلل والمعلولات الثالث في [illegible] المؤثر وشرطه الرابع في ان الشيء الواحد هل يكون فاعلا
وقابلا معا البحث الاول في انقسام العلة علة الشيء ما يحتاج اليه الشيء فان كان جميع ما يحتاج اليه الشيء فهو العلة التامة وان كان
بعض ما يحتاج اليه الشيء فهو العلة الناقصة [illegible] العلة [illegible] وزوال الموانع [illegible]
في العلة التامة ان العدم [illegible] المراد [illegible] وجود المعلول [illegible]
الى [illegible] جميع العلل [illegible] لا تكون موجودة [illegible] في الاعيان لامتناع تركب الشيء من الامور الوجودية والعدمية
في الاعيان بل العلة التامة موجودة مركبة [illegible] ان المعلول اذا كان موجودا في الخارج يجب ان يكون العلة التامة
موجودة اولا ثم العلل الناقصة اربع صورية ومادية وغائية وفاعلية وذلك لان العلة الناقصة اما ان يكون جزءا من المعلول او خارجا عنه والاول

١٣

بكونه بعض المعلول والاول اما ان يكون المعلول به بالفعل وهو الصورة كصورة السرير بالنسبة اليه او يكون المعلول به بالقوة
وهي المادة كالخشب بالنسبة الى السرير وتسمى العنصر باعتبار انه جزء اصل المركب والقابل ايضا باعتبار انه محل للصورة
والثاني اي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول اما ان يكون مؤثرا في وجوده اي يكون وجود المعلول منها وهو الفاعل كالنجار
بالنسبة الى السرير او يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل اي الفاعل لاجله صار الفاعل فاعلا وهو الغاية [illegible]
[illegible] راجعة الى [illegible] المادة [illegible] والفاعلة [illegible] قال [illegible] اقول البحث الثاني
في تعدد العلل والمعلولات المعلول الواحد بالشخص يمتنع ان يجتمع فيه علل او علتان كل منهما مستقلة [illegible] فنقول
لو اجتمع على معلول واحد بالشخص علتان مستقلتان لكان [illegible]
[illegible] باحدهما اولا والاول يستلزم ان يكون احدهما غير مستقلة والثاني يستلزم ان لا يكون واحدة منهما علة مستقلة والتقدير انه
كل واحدة منهما علة مستقلة هذا خلف ووجوب المعلول بكل منهما يستلزم استغناءه عن كل واحدة منهما فيكون مستغنيا عن كل واحد
منهما ومحتاجا اليه هذا محال واما المتماثلان المتحدان بالنوع فيجوز تعليلهما بعلتين مستقلتين [illegible] ان احد المتماثلين [illegible]
باحدهما والاخر بالاخر وذلك كالتضاد بين السواد والبياض فانه نوع واحد [illegible] متماثلان احدهما التضاد
السواد للبياض والاخر تضاد البياض للسواد وتضاد السواد للبياض معلل بالسواد بالقياس الى البياض [illegible]
السواد محل التضاد للبياض وعروض التضاد بالعكس الى البياض وتضاد البياض للسواد معلل بالبياض بالقياس الى السواد
على معنى ان البياض محل التضاد للسواد وعروض التضاد بالعكس الى السواد [illegible] الطبيعة النوعية لا تخلو اما ان تكون محتاجة
الى واحدة من العلتين المستقلتين بعينها [illegible] واما ان تكون غنية عنها [illegible]
[illegible] الحاجة بالعكس [illegible] الطبيعة النوعية من حيث هي [illegible]
[illegible]
[illegible]
احد المتماثلين [illegible]